

20238

1

ضرائب مصرف

ن.خ.

قرار رقم: ٦٠٥ / ٢٠١٧-٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٠

رقم المراجعة: ٢٠١٥/٢٠٦٩٥

المستأنفة: الدولة اللبنانية - وزارة المالية

المستأنف بوجهها: شركة ب. و. ل. ش. م. ل.

الهيئة الحاكمة: الرئيس: أنطوان بريدي

المستشار: يوسف الجميل

المستشار: ميري داود

مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

ويعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان الدولة اللبنانية - وزارة المالية تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ لدى هذا المجلس بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بمراجعة إستئنافية سُجلت في قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٥/٢٠٦٩٥ طلبت بموجبها وقف تنفيذ وفسخ القرار رقم ١٤ الصادر عن لجنة اعتراضات مكلفي دائرة كبار المكلفين - ضريبة الدخل بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ القاضي بقبول الاعتراض في الشكل وجزئياً في الأساس والحكم بصحة تكليف ربح التفرغ عن الشهرة التجارية عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين وعن نشاط بيع منتجات الشركة الأم P في لبنان بضريبة المادة ٤٥ وضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل والحكم بعدم صلاحية اللجنة في النظر بما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وبالنتيجة تضمين شركة ج و ل. ش. م. ل. رسوم ومصاريف المحاكمة.

وبما أن المستأنفة تعرض الوقائع التالية:

١- إن المستأنف بوجهها شركة مساهمة يقوم نشاطها الأساسي على استيراد منتجات الشركة الأم P العالمية وبيعها بالكامل الى شركة ج و ل. ش. م. ل. التي تقوم بتوزيعها في الأسواق، بالإضافة الى نشاط بيع وتصدير الشامبو وصبغات الشعر V ، وكانت تقدم التصاريح وتؤدي الضرائب عن نتائج أعمالها الى الخزينة اللبنانية.

٢- أوقفت الشركة المستأنف بوجهها نشاط الإستيراد والتصدير الذي كانت تمارسه، فصدر أمر مهمة درس أعمالها. وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ إستلمت الشركة الإعلام بمباشرة التدقيق ولم تتقيد بالموجبات والمهل في تأمين المستندات وإعطاء المعلومات التي تفيد احتساب المطرح الضريبي رغم إبلاغها ذلك في عدة كتب، فأرسل لها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ كتاب يعلمها أنه سيتم تحديد المطرح الضريبي وفقاً لأحكام الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨. وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ حضر ممثل عن الشركة وتبلغ الكتاب في الدائرة.

٣- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ بدأت الشركة بتقديم المستندات بعضها غير قانونية، مما استوجب تعديل نتائجها المصرح بها وتكليفها مع الغرامات وأحيل ملفها أمام لجنة الريج المقدر التي قدرت أرباحها كالتالي:

سنة الأعمال	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الريج الصافي	٤,٣٢٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٦,٢٢٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٦,٦٥٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٩,٣٦٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وكلفت بالضرائب النوعية مع الغرامات لعدم التصريح.

٤- بنتيجة إعتراض الشركة جرى تنزيل أعباء معينة من النتائج على ضريبة الدخل ثم تابعت الشركة إعتراضها أمام لجنة الإعتراضات فصدر القرار المستأنف الذي قضى:

- بالنسبة للتفرغ عن الشهرة التجارية عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين، أن المستأنف بوجهها كانت تتعامل مع شركة كوزمالين لانتاج منتجات W وأنها كانت تقوم بشراء هذه المنتجات لبيعها لشركات شقيقة في الخارج. وأنها كانت تدفع أتاوى الى شركة P بدل حق استعمال اسم W للمنتجات المصنعة من قبل شركة كوزمالين، وأنها لم تكن تملك شركة W لكي تعود وتبيع هذا الإسم عند التوقف عن العمل كلياً. وأنه عند إعادة هيكلة الشركة المستأنف بوجهها، توقفت عن العمل وقامت الشركات الشقيقة بالتعامل مباشرة مع شركة كوزمالين لشراء منتجات W . وإن ذكر إسم شركة W, A of Berlin على عقد إنهاء الخدمة الموقع بين شركة كوزمالين والشركة المستأنف بوجهها ليس إلا حفاظاً على حقوق شركة W, A of Berlin لكي لا تطالب بأي مبالغ أخرى من جراء إنهاء العقد. لذلك لا تعتبر الشركة المستأنف بوجهها أنها تفرغت عن الشهرة التجارية الناتجة عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين ويعتبر التكاليف بضريبة المادة ٤٥ بنسبة ١٠% وبضريبة الباب الثالث بنسبة ١٠% واقعاً في غير محله القانوني.

- بالنسبة للتفرغ عن نشاط بيع البضاعة، إن الشركة المستأنف بوجهها كانت تقوم باستيراد منتجات الشركة الأم ومن ثم تقوم ببيعها حصراً الى شركة ترانسميد ش.م.ل. التي تقوم بدورها بتوزيعها على السوق اللبناني وتتحمل المخاطر كافة العائدة للبيع. وأنه بعد عملية إعادة هيكلة الشركة المستأنف بوجهها، أصبحت عملية البيع تتم في الخارج الى ترانسميد التي بقيت الموزع الوحيد لهذه المنتجات في لبنان، أي أن الشركة المستأنف بوجهها لم تكن يوماً تملك عنصر الزبائن، لذلك يعتبر تكليفها بضريبة المادة ٤٥ بنسبة ١٠% واقعاً في غير محله القانوني.

وبما أن المستأنفة تطلب قبول استئنافها في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية بعد أن تبطلت القرار المستأنف بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٥، وفي الأساس للأسباب التالية:

١- إن شركة P العالمية هي مالكة ٩٩,٨% من رأسمال شركة ج و ل ش.م.ل.، وأن المستأنف بوجهها هي شركة مساهمة يقوم نشاطها على استيراد منتجات شركة P وبيعها بالكامل الى شركة ترانس ميد ش.م.ل. التي تقوم بتوزيعها في الأسواق، بالإضافة الى نشاط بيع وتصدير منتجات W (شامبو وصيغات شعر) وتؤدي الضرائب على نتائج أعمالها. وإن شركة P هي مالكة شركة W العالمية وكانت تتقاضى أتاوى عن استعمال إسم W في لبنان، مما يقتضي معه حفظ حقوق المستأنف بوجهها التي كانت تؤدي الأتاوى.

٢- بعد توقف شركة ج و ل ش.م.ل. عن عمليات الإستيراد والتصدير، استمرت أعمال تصدير المنتجات نفسها الى الزبائن ذاتهم، واستمرت شركة ترانس ميد ش.م.ل. بتلبية الأسواق بمنتجات (P)، فتكون عملية الهيكلة مجرد حجة صورية للإستيلاء على زبائن شركا ج و ل ش.م.ل. وعلى الأرباح التي نقصت من نتائجها في السنوات اللاحقة. مما يوجب حفظ حق الخزينة في الضريبة على أرباح الشهرة المتنازل عنها قسراً الى P والشركات الشقيقة الأخرى التي استفادت من توقيف شركة ج و ل ش.م.ل. عن الإستيراد والتصدير دون وجود الموجب لذلك .

٣- لا يجوز للجنة الاعتراضات الناظرة في ملف يتعلق بضريبة الدخل، أن تحسم وتبت مسألة تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الأمر الذي من شأنه التأثير على قرار اللجنة الناظرة بهذه الضريبة لا سيما وأن هذا الملف هو قيد الدرس أمام هذه اللجنة وأن حقها بالحسم يتقرر في ضوء العديد من العناصر المثبتة، مما يوجب فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة.

وبما أن المستأنف بوجهها قدمت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥ بواسطة وكيلها القانوني لائحة جوابية طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ والإستئناف وتضمنين المستأنفة نفقات المحاكمة كافة وذلك للأسباب التالية:

١- أنها شركة تجارية مسجلة في السجل التجاري وكان إسمها قبل التعديل شركة مصانع جب
 اللبنانية ش.م.ل. وهي تابعة لمجموعة ب.ج.ب. العالمية الرائدة في مجال تصنيع
 و انتاج المواد والسلع الإستهلاكية ومنتجات الأغذية والتجميل وهي مملوكة بنسبة تفوق الـ
 99,3% من قبل شركة P & S. I. O
 السويسرية.

٢- أنها تبليغت بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ إعلاماً بتحديد المطرح الضريبي عن السنوات ٢٠٠٧ ولغاية
 ٢٠١٠ فيما يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والضرائب الأخرى على الدخل. وأنها تقدمت من
 الإدارة الضريبية ببعض المستندات. وبتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢ تبليغت إعلاماً ضريبياً تم بموجبه
 إحاطتها بالتعديلات التي طرأت على التصاريح المالية العائدة لسنوات الدرس. وأنها اعترضت
 إدارياً وقضائياً فصدر القرار المستأنف.

٣- إن الإستئناف مستوجب الرد في الشكل إذا تبين أنه وارد خارج المهلة القانونية أو غير مستوف
 للشروط المطلوبة.

٤- إن شروط وقف التنفيذ غير متوفرة واستطراداً يقتضي تقرير وقف تنفيذ القرار بالنسبة للبتدين
 المطعون فيهما فقط.

وبما أنه بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٦ أصدر مجلس شوري الدولة قراراً اعدادياً برقم ١٥٠/٢٠١٥-
 ٢٠١٦ قضى برّد طلب وقف التنفيذ .

وبما أنه بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٦ تقدمت المستأنفة - الدولة - بلائحة جوابية مرفقة بمطالعة
 الادارة المختصة كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة .

وبما أنه بتاريخ ١/٣/٢٠١٦ تقدمت الشركة المستأنف بوجهها بلائحة جوابية كررت بموجبها
 أقوالها ومطالبها السابقة ، وهي أدلت بما يلي :

- أنها مسجلة في السجل التجاري في بيروت منذ العام ١٩٥٨ وهي تابعة للمجموعة العالمية P & G . وأنه منذ عشرات السنين تتعامل الشركات الأجنبية التابعة لمجموعة P & G مع الموزعين بصورة مباشرة ، اذ كان الموزعون يستوردون ويعمدون الى توزيعها في السوق اللبناني . ولكن في العام ٢٠٠١ قررت شركة P حصر علاقتها فيما يتعلق بلبنان بالمستأنف عليها وحدها ، بحيث أولت هذه الأخيرة حق استيراد البضاعة وبيعها من الموزعين . وبالتالي بقي حق الموزعين ذاته دون أن يتأثر مطلقاً ، بحيث استمروا في توزيع منتجات P & G ، الا أنه بدلاً من التعامل مع الشركات الأجنبية مباشرة ولاسيما شركة P لاستيراد البضاعة ، بدأوا يتعاملون مع المستأنف بوجهها ، وبذلك جرى توسيع نشاط الشركة المعترضة التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين الشركات الأجنبية التابعة لمجموعة P & G وبين الموزعين في لبنان .
- أنه على ضوء تاريخ نشاط شركة بروكتر وكمبل ليفانت ش.م.ل عبر السنين في لبنان ، عمدت هذه الأخيرة الى توقيع اتفاقيتين ، الأولى بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٥ بعنوان " Supply agreement" مع شركة كوزمالين اندستريز لزمتهما فيه حق تصنيع منتجات محددة تحمل اسم W وهي عبارة عن شامبو وصبغة شعر ، وقد التزمت المستأنف بوجهها بموجب هذه الاتفاقية بشراء المنتجات التي سوف تصنعها شركة كوزمالين بناءً لطلبها ووفقاً لمعايير ومواصفات محددة (وُحددت مدة الاتفاقية من ٢٠٠٦/٢/١ ولغاية ٢٠١١/٢/١) ، والاتفاقية الثانية بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦ موقعة مع شركة P ، بصفتها صاحبة الحق بالترخيص باستعمال اسم W ، استحصلت بموجبها المستأنف بوجهها على حق استعمال الاسم ويلا وتصنيع منتجات محددة تحمل هذا الاسم وبيعها وتوزيعها أو تلزيم تصنيعها وبيعها وتوزيعها ، وقد أكدت هذه الاتفاقية على حق المستأنف بوجهها المحصور باستعمال الاسم W ، بحيث يبقى حق التصرف بالاسم ملكاً لشركة P . وقد التزمت المستأنف بوجهها بدفع جعالات أو أتاوى لمصلحة شركة P مقابل منحها حق استعمال الاسم W ، كما جاء في المادة ١٢ من الاتفاقية ، كما أشارت المادة ١٦,٥ صراحةً على عدم ترتب أي تعويض للمستأنف عليها عند توقفها عن استعمال اسم W . واستمر العمل بالاتفاقيتين على سنوات ، حيث تقوم شركة كوزمالين بتصنيع منتجات الشامبو وصبغة الشعر باسم " W " وبيعها من المستأنف بوجهها التي كانت بدورها تبيع الشامبو وصبغة الشعر الى سوريا وغيرها من البلدان .

- أنه في العام ٢٠٠٨ ، تم تغيير وتحديث بعض القوانين في سوريا ، ومن ضمنها القوانين والمعايير الجمركية ، بحيث تمت زيادة قيمة الرسوم الجمركية على الشامبو المستورد الى سوريا . ازاء هذا الواقع ، وجدت المستأنف بوجهها أن تصدير الشامبو الى سوريا لتوزيعه بات مكلفاً جداً ، لذا قررت وقف تصدير الشامبو باسم W إلى سوريا ، مما اضطرها الى اتخاذ قرار بوقف تصنيع شامبو باسم " ويللا" للسوق السوري واعلام شركة كوزمالين بالفسخ الجزئي للاتفاقية ، بالرغم من عدم انتهاء مدة الاتفاقية ، واستمرارها في شراء صبغة شعر للسوق السوري وغيره من الأسواق كالعادة . وأنه بنتيجة هذا الفسخ الجزئي ، سددت الشركة المستأنف بوجهها الى شركة كوزمالين مبلغ وقدره ٢,٢٠٠,٠٠٠ د.أ ، أدرجته في سجلاتها وقامت بتتزيله بمثابة عبء ، في حين عمدت شركة كوزمالين الى التصريح عن هذا الايراد أصولاً والى تسديد الضريبة المتوجبة قانوناً .

- أنه في العام ٢٠١٠ ، وبعد أن وقعت المستأنف بوجهها ضحية عملية احتيال ضخمة ارتكبتها المخلص الجمركي ، قررت شركة P & G اجراء اعادة تنظيم في هيكلية الشركات المنتسبة ، وبلاستناد الى ذلك ، قررت الستأنف بوجهها تبسيط نشاطها في لبنان وحصره بتقديم الخدمات الاستشارية والتنفيذية ، فعمدت الى انهاء كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة باستيراد منتجات P & G وتلك المتعلقة ببيع وتوزيع صبغة الشعر " ويللا " . وبالتالي لم تعد المستأنف بوجهها تلعب دور الوسيط وعادت العلاقة لتتصر مباشرة بين الشركات الأجنبية والشركات الموزعة بالنسبة لاستيراد منتجات P & G ، وبين شركة كوزمالين والموزعين بالنسبة لتصنيع وتوزيع منتجات و صبغة باسم W .

- أن القرار المستأنف بإلغائه التكاليف بضريبتي الباب الأول والباب الثالث على الربح الناتج عن التفريغ عن النشاط التجاري فيما يتعلق بمنتجات كوزمالين يقع في محله القانوني الصحيح لثبوت :

- أن ملكية الاسم التجاري " W " يعود الى شركة " W. A " ويعود لهذه الأخيرة حق التصرف بالاسم واستغلاله ، وأن الشركة المستأنف بوجهها كانت تسدد أتاوى الى شركة P لقاء الحق المعطى لها باستعمال الاسم وبوضعه على منتجات يتم تصنيعها بناءً لطلبها . وأنه عند وقف نشاطاتها بالاستيراد التصدير ، توقفت الشركة عن

- التعامل مع شركة كوزمالين وبالتالي توقفت عن دفع الأتاوى الى شركة P كونها لم تعد تستعمل الاسم ويللا الذي لا يزال ملكاً لشركة $W.A.$.
- أن مجرد انتماء المستأنف بوجهها وشركة P وشركة $W.A.$ الى مجموعة اقتصادية واحدة في العالم ، لا ينفي استقلالية كل شركة عن الأخرى ، وان مجرد امتلاك شركة P معظم أو كامل أسهم الشركة المستأنف بوجهها لا ينفي استقلالية هذه الشركة ، ولا يعني أن المستأنف بوجهها تملك ذات الحقوق التي تملكها شركة P .
 - أن شركة كوزمالين استحصلت على حق تصنيع المنتج W مباشرة من قبل شركة P اثر تعاقدتها معها . وأن شركة P هي شركة مستقلة تماماً عن المستأنف بوجهها .

- أنه يقتضي تصديق القرار المستأنف بالنسبة للموزع ترانسמיד للأسباب التالية :

- أنه قبل العام ٢٠٠١ كانت شركة P تباع منتجاتها في لبنان عبر شركة S وهي شركة مساهمة لبنانية تعاقدت مع شركة P لتكون موزعتها الحصرية في السوق اللبناني . الا أنه في العام ٢٠٠١ ، ولدى تغيير سياسة مجموعاً G & P تم توسيع نشاط الشركة المستأنف بوجهها بحيث أخذت تلعب دور الوسيط بين الشركات المنتسبة وشركة ترانسמיד ش.م.ل . واستمرت المستأنف بوجهها لسنوات ، باستيراد منتجات G & P الى الأراضي اللبنانية ومن ثم بيعها من شركة S ش.م.ل بشكل تام وحصري ، والتي كانت بدورها توزعها في السوق اللبناني على زبائنها ، متحملة كافة المخاطر ، وبالتالي فان مهمة المستأنف بوجهها كانت محصورة باستيراد المنتجات من شركة P من أجل بيعها لاحقاً الى شركة S لتي تقوم بتوزيعها . وأنه في العام ٢٠١٠ ، وبعد أن أوقفت المستأنف بوجهها نشاط الاستيراد والتصدير ، قررت الشركات الأجنبية المصنعة من جديد التعامل مع شركة S ش.م.ل وبيع منتجاتها مباشرة الى هذه الأخيرة .
- أن المستأنف بوجهها لا تملك شركة S ولا علاقة لها بها لا من قريب ولا من بعيد، وأن شركة S تحكم وحدها بعلاقتها مع زبائنها ، وتقوم بالتصريح عن أعمالها عند بيع البضاعة . وبالتالي فان عنصر الزبائن لم يكن يوماً ملكاً للمستأنف بوجهها ، كي تقوم بالتفرغ عنه .

- أن لجنة الاعتراضات لم تبتّ بموضوع الضريبة على القيمة المضافة ، وبإمكانية استردادها أم لا ، إنما فصلت بموضوع وجوب تنزيل الضريبة على القيمة المضافة من أرباح المستأنف بوجهها وذلك سنداً لأحكام المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل ، ولكون المجلس الأعلى للجمارك هو الذي فرض على المستأنف بوجهها تسديد هذه الضريبة أسوةً بالرسوم الجمركية .

وبما أنه بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٦ تقدمت المستأنفة - الدولة - بلائحة جوابية مرفقة بمطالبة الادارة المختصة ، كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة ، وأضافت بأنه لا يوجد أي سبب اقتصادي بوقف نشاط المستأنف بوجهها بالاستيراد والتصدير ، وبأن الشركة تضررت من فسخ العقود التي تتيح لها تبادل العلاقات التجارية ، إذ أن قرار إعادة هيكلة المجموعة هو صوري ولم يحترم استقلالية الشخصية المعنوية للشركة اللبنانية وحققها بالأرباح وبالتالي حق الخزينة منها .

وبما أنه بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٦ تقدمت الشركة المستأنف بوجهها بلائحة جوابية كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة ، وأضافت بأن الخسارة الكبيرة التي لحقت بها ، نتيجة العمليات الاحتياطية التي ارتكبتها المخلص الجمركي ، قد دفع بها الى اتخاذ القرار بوقف استيراد البضائع وتخليصها وإعادة الحال الى ما كانت عليه ما قبل العام ٢٠٠١ ، وبأن المادة ٤٥/ دخل لا تطبق في القضية الحاضرة لعدم حصول أي عملية تفرغ .

وبما أنه بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٧ أصدر المستشار المقرر قراراً اعدادياً تضمن تكليف المستأنفة إبراز كامل الملف الاداري العائد للمراجعة .

وبما أنه بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٦ تقدمت المستأنفة بلائحة مرفقة بمطالبة الادارة المختصة كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة .

وبما أنه بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ تقدمت الدولة بلائحة انفاذاً للقرار الاعدادي الصادر عن المستشار المقرر ، أبرزت بموجبها الملف الاداري المتعلق بالمراجعة .

وبما أنه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ تقدمت المستأنف بوجهها بلائحة جوابية طلبت فيها اهمال ما جاء في لائحة الدولة الأخيرة ، مكررةً أقوالها ومطالبها السابقة .

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ عينه وقد تم نشر الدعوة للإطلاع عليهما في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ بالبيان رقم ٤٣٣.

فعلى ما تقدم ،

أولاً : في الشكل:

بما أن المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ ، طعنأ في القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢، والمبّغ الى الدائرة المالية المختصة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣٠، تكون واردة ضمن مهلة الشهر القانونية ، وهي تستوفي سائر شروطها الشكلية ، مما يقتضي قبولها شكلاً .

ثانياً : في الأساس:

بما أن المستأنفة تطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات جزئياً لجهة قضائه بالغاء تكليف الشركة بضريبيتي الباب الأول والباب الثالث عن ربح التفرغ عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين وعن الشهرة التجارية عن نشاط بيع منتجات الشركة الأم في لبنان ، وأيضاً لجهة بتّه في مسألة تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة .

وبما أنه يقتضي البحث في كلّ من الأسباب المدلى بها على حدة.

أ- في صحة تكليف ربح التفرغ عن الشهرة التجارية عن نشاط بيع منتجات الشركة الأم

٢ في لبنان:

بما أن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة وهي تدلي بأن شركة P العالمية تملك ٩٩,٨% من رأسمال شركة P و P ش.م.ل.، وأن المستأنف بوجهها هي شركة مساهمة يقوم نشاطها على استيراد منتجات شركة P وبيعها بالكامل الى شركة P ش.م.ل. التي تقوم بتوزيعها في الأسواق، بالإضافة الى نشاط بيع وتصدير منتجات P (شامبو وصبغات شعر) وتؤدي الضرائب على نتائج أعمالها. وأنه بعد توقف شركة P و P ش.م.ل. عن عمليات الإستيراد والتصدير، استمرت أعمال تصدير المنتجات نفسها الى الزبائن ذاتهم،

واستمرت شركة ترانسמיד ش.م.ل. بتلبية الأسواق بمنتجات P ، فتكون عملية الهيكلة مجرد حجة صورية للإستيلاء على زبائن شركة بروكتر وكمبل ليفانت ش.م.ل. وعلى الأرباح التي نقصت من نتائجها في السنوات اللاحقة ، مما يوجب حفظ حق الخزينة في الضريبة على أرباح الشهرة المتنازل عنها قسراً الى P والشركات الشقيقة الأخرى التي استفادت من توقيف شركا G و L ش.م.ل. عن الإستيراد والتصدير دون وجود الموجب لذلك .

وبما أن المستأنف بوجهها تطلب ردّ الاستئناف ، وهي تدلي بأنه قبل العام ٢٠٠١ كانت شركة P تباع منتوجاتها في لبنان عبر شركة S وهي شركة مساهمة لبنانية تعاقدت مع شركة P لتكون موزعتها الحصرية في السوق اللبناني . الا أنه في العام ٢٠٠١ ، ولدى تغيير سياسة مجموعة G & P تمّ توسيع نشاط الشركة المستأنف بوجهها بحيث أخذت تلعب دور الوسيط بين الشركات المنتسبة وشركة ترانسמיד ش.م.ل. واستمرت المستأنف بوجهها لسنوات ، باستيراد منتجات G & P الى الأراضي اللبنانية ومن ثمّ بيعها من شركة S ش.م.ل. بشكل تامّ وحصري ، والتي كانت بدورها توزعها في السوق اللبناني على زبائنها ، متحمّلة كافة المخاطر ، وبالتالي فان مهمة المستأنف بوجهها كانت محصورة باستيراد المنتوجات من شركة P من أجل بيعها لاحقاً الى شركة S التي تقوم بتوزيعها . وأنه في العام ٢٠١٠ ، وبعد أن أوقفت المستأنف بوجهها نشاط الاستيراد والتصدير ، قررت الشركات الأجنبية المصنّعة من جديد التعامل مع شركة S : ش.م.ل. وبيع منتجاتها مباشرة الى هذه الأخيرة . وتضيف المستأنف بوجهها بأنها لا تملك شركة S ولا علاقة لها بها لا من قريب ولا من بعيد ، وأن شركة S تتحكم وحدها بعلاقتها مع زبائنها ، وتقوم بالتصريح عن أعمالها عند بيع البضاعة . وبالتالي فان عنصر الزبائن لم يكن يوماً ملكاً للمستأنف بوجهها ، كي تقوم بالتفرغ عنه .

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة ، أنه بنتيجة التدقيق في ملف الشركة المستأنف بوجهها عن السنوات ٢٠٠٧ و لغاية ٢٠١٠ ضمناً ، تمّ تكليفها مباشرةً بضريبة التحسين عن ربح التفرغ عن عنصر الزبائن (S ش.م.ل.) الى الشركات الشقيقة ، وبضريبة المادة ٦٩/ دخل عن الشهرة المقدرة كون الشركات التي نُقل اليها نشاط الشركة موضوع الدرس هي شركات شقيقة ، حيث اعتبر المراقبون الضريبيون أن الشركة موضوع الدرس كانت تقوم بشراء الأصناف التي كانت تبيعها الى شركة S ش.م.ل. من شركات شقيقة لها في الخارج ، أما بعد توقفها عن العمل ، تبين أن شركة S تقوم

باستيراد البضاعة التي كانت تشتريها من الشركة موضوع الدرس من الموردين أنفسهم للشركة الأخيرة، وقد فسروا ذلك على أنه " نقل التعامل الذي كان حاصلًا بين الشركة موضوع الدرس وشركة ش.م.ل الى شركات شقيقة للشركة موضوع الدرس أي أنه تمّ التفريغ عن عنصر الزبائن " . وأنه اثر اعتراض الشركة على هذا التكاليف أمام الادارة الضريبية ومن ثمّ أمام لجنة الاعتراضات ، صدر القرار المستأنف وقضى بالغاء هذا التكاليف لعلّة " أن الشركة المعترضة لم تكن تملك يوماً عنصر الزبائن لتتفرغ عنه " ذلك " أنها كانت تقوم باستيراد منتجات الشركة الأم ومن ثمّ تقوم ببيعها حصراً الى شركة ترانسמיד ش.م.ل التي تقوم بدورها بتوزيع هذه المنتجات الى السوق اللبناني وتتحمّل كافة المخاطر العائدة لبيع البضاعة ... وأنه بعد عملية اعادة هيكله الشركة أصبحت عملية البيع تتمّ في الخارج الى ترانسמיד التي ما زالت هي الموزع الوحيد لهذه المنتجات في لبنان " .

وبما أن البحث في قانونية تكليف الشركة بضريبيتي الباب الأول والباب الثالث عن عنصر الزبائن أو الشهرة المقدرة من قبل الادارة الضريبية ، يستوجب عملاً بالأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل والتي تحدد الواقعة (أو الوقائع) المنشئة للحق بالتكاليف ، التحقق من امتلاك المكلف للعنصر أو للأصل غير المادي ، ومن واقعة التفريغ عنه وتحقيق ايراد يكون محلاً للتكاليف الضريبي .

وبما أنه يتبين من وقائع المراجعة ، أن الشركة المستأنف بوجهها هي شركة تجارية مسجلة أصولاً في السجل التجاري في بيروت منذ العام ١٩٥٨ ، وهي تابعة لمجموعة P & G العالمية الرائدة في مجال تصنيع ونتاج المواد والسلع الاستهلاكية ومنتجات الأغذية والتجميل ، ومملوكة بنسبة تفوق ٩٩,٣% من قبل شركة P السويسرية . كما يتبين ، أن شركة P السويسرية كانت قد تعاقدت مع شركة ش.م.ل بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ من أجل توزيع حصري لجميع منتجات P و على الأراضي اللبنانية ، وأنه في العام ٢٠٠١ ، ولدى تغيير سياسة مجموعة P & G ، تمّ توسيع نشاط الشركة المستأنف بوجهها لتقوم هذه الأخيرة باستيراد منتجات الشركة الأم ومن ثمّ بيعها بكاملها وحصرياً الى شركة ش التي تقوم بدورها بتوزيع هذه المنتجات على الأراضي اللبنانية على كامل مسؤوليتها ، متحملةً كافة المخاطر العائدة لبيع البضاعة. الا أنه في العام ٢٠١٠ ، ولظروف معينة ، توقفت الشركة المستأنف بوجهها عن ممارسة نشاط الاستيراد والتوزيع ، وعادت شركة ش تعاونها مباشرةً مع الشركات الأجنبية المصنعة ، حيث تقوم باستيراد البضاعة مباشرةً منها ومن ثمّ بيعها على الأراضي اللبنانية .

وبما أنه يُستفاد من الوقائع المتقدمة الذكر ، أن نقل التعامل الذي كان حاصلًا في السابق بين الشركة المستأنف بوجهها وشركة $س$ الى شركة الشقيقة (اعتباراً من العام ٢٠١٠) ، لا يؤلف تفرغاً عن عنصر الزبائن $ا$ $س$ (ش.م.ل) لمصلحة الشركة الشقيقة (أو الشركات الشقيقة) ، لثبوت أن التعامل بين الشركة الشقيقة وشركة $س$ ش.م.ل كان سابقاً للعام ٢٠٠١ - أي تاريخ مباشرة الشركة المستأنف بوجهها لنشاط استيراد منتجات $س$ & $پ$ وبيعها حصراً الى شركة $س$ ش.م.ل - ، وأن دور المستأنف بوجهها اقتصر خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١٠ على استيراد منتجات $س$ & $پ$ وبيعها مباشرةً وحصراً الى شركة $س$ التي تتحمل مسؤولية ومخاطر توزيعها على الأراضي اللبنانية ، حيث أنه لا يظهر أي دور للشركة المستأنف بوجهها بالترويج لمنتجات الشركة الأم على الأراضي اللبنانية تمهيداً لتكوين زبائن (ومنهم شركة $س$) على الأراضي اللبنانية ولتوزيع هذه المنتجات اليهم ، بل كانت علاقتها محصورة بشركة $س$ التي سبق لها أن استحصلت منذ العام ١٩٧٢ من شركة $پ$ على الحق الحصري بتوزيع منتجات هذه الأخيرة على الأراضي اللبنانية ، وبقي حقها هذا قائماً طيلة فترة تعاملها مع الشركة المستأنف بوجهها ، حيث كانت تعتمد وحدها الى توزيع البضائع المستوردة الى زبائنها متحملةً مخاطر بيع هذه البضاعة .

وبما أن ما جاء في القرار المستأنف ، لناحية " أن الشركة المعترضة لم تكن تملك يوماً عنصر الزبائن لتتفرغ عنه " ، ينسجم مع أحكام الواقع والقانون ، الأمر الذي يقتضي معه تصديق القرار المذكور لاسيما لجهة قضائه بالغاء التكاليف المفروض بضريبة المادة ٤٥/ دخل وبضريبة الباب الثالث، لثبوت عدم حصول أي عملية تفرغ وبالتالي عدم تحقيق أي ربح يكون محلاً للتكليف بالضريبة.

✱

ب- في التفرغ عن الشهرة التجارية عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين:

بما أن المستأنفة - الدولة - تطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات لجهة قضائه بالغاء التكاليف بضريبتَي الباب الأول والباب الثالث المفروض على الشركة المستأنف بوجهها لهذه الجهة ، وهي تدلي بأنه بعد توقف شركة $پ$ و $س$ ش.م.ل عن عمليات الاستيراد والتصدير ، استمرت أعمال تصدير المنتجات نفسها الى الزبائن ذاتهم ، فتكون عملية الهيكلة مجرد حجة صورية للاستيلاء على زبائن شركة $پ$ و $س$ ش.م.ل وعلى الأرباح التي نقصت من نتائجها في السنوات اللاحقة ، مما يوجب حفظ حقوق الخزينة في الضريبة على أرباح الشهرة

المتنازل عنها قسراً الى \mathcal{P} والشركات الشقيقة الأخرى . وتضيف المستأنفة بأنه لا يوجد أي سبب اقتصادي بوقف نشاط المستأنف بوجهها بالاستيراد والتصدير ، وبأن الشركة تضررت من فسخ العقود التي تتيح لها تبادل العلاقات التجارية .

وبما أن الشركة المستأنف بوجهها تطلب رد الاستئناف وهي تدلي بأنه على ضوء تاريخ نشاطها عبر السنين في لبنان ، عمدت الى توقيع اتفاقيتين ، الأولى بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٥ بعنوان "Supply agreement" مع شركة \mathcal{P} لزمتهما فيه حق تصنيع منتجات محددة تحمل اسم "WELLA" وهي عبارة عن شامبو وصبغة شعر ، وقد التزمت المستأنف بوجهها بموجب هذه الاتفاقية بشراء المنتجات التي سوف تصنعها شركة \mathcal{P} بناءً لطلبها ووفقاً لمعايير ومواصفات محددة (وُحددت مدة الاتفاقية من ٢٠٠٦/٢/١ ولغاية ٢٠١١/٢/١) ، والاتفاقية الثانية بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٦ موقعة مع شركة \mathcal{P} ، بصفتها صاحبة الحق بالترخيص باستعمال اسم WELLA ، استحصلت بموجبها المستأنف بوجهها على حق استعمال الاسم ويللا وتصنيع منتجات محددة تحمل هذا الاسم وبيعها وتوزيعها أو تلزيم تصنيعها وبيعها وتوزيعها ، وقد أكدت هذه الاتفاقية على حق المستأنف بوجهها المحصور باستعمال الاسم "WELLA" ، بحيث يبقى حق التصرف بالاسم ملكاً لشركة \mathcal{P} . وقد التزمت المستأنف بوجهها بدفع جعالات أو أتوى لمصلحة شركة \mathcal{P} مقابل منحها حق استعمال الاسم "WELLA" كما جاء في المادة ١٢ من الاتفاقية، واستمر العمل بالاتفاقيتين على سنوات ، حيث تقوم شركة \mathcal{P} بتصنيع منتجات الشامبو وصبغة الشعر باسم "WELLA" وتبيعها من المستأنف بوجهها التي كانت بدورها تباع الشامبو وصبغة الشعر الى سوريا وغيرها من البلدان . وتضيف المستأنف بوجهها بأنه في العام ٢٠١٠ ، بعد أن وقعت ضحية عملية احتيال ضخمة ارتكبها المخلص الجمركي ، قررت شركة \mathcal{P} و \mathcal{S} اجراء اعادة تنظيم في هيكلية الشركات المنتسبة ، وبالتالي تبسيط نشاط المستأنف بوجهها في لبنان وحصره بتقديم الخدمات الاستشارية والتنفيذية ، وعليه تمّ انتهاء العقود والاتفاقيات المتعلقة ببيع وتوزيع صبغة الشعر " ويللا " . وبالتالي لم تعد المستأنف بوجهها تلعب دور الوسيط وعادت العلاقة لتتصرف مباشرة بين شركة \mathcal{P} والموزعين بالنسبة لتصنيع وتوزيع منتجات وصبغة باسم " WELLA " وذلك بعد أن استحصلت \mathcal{P} مباشرة من الشركة الأم على الحق بتصنيع هذه المنتجات ، حيث أن قرار الغاء تكليفها بضريبيتي الباب الأول والباب الثالث على الربح الناتج عن التفرغ عن النشاط التجاري فيما

يتعلق بمنتجات W.A يقع في محله القانوني الصحيح لثبوت أن ملكية الاسم التجاري " W.A " تعود الى شركة " W.A " ويعود لهذه الأخيرة حق التصرف بالاسم واستغلاله .

وبما أنه تبين للمراقبين الضريبيين الذين تولوا التدقيق في أعمال الشركة المستأنف بوجهها عن السنوات موضوع الدرس ، أن شركة W.A ش.م.ل وبعد انتهاء عقد التصنيع لصالح شركة W.A و W.A ل ش.م.ل قامت بشراء مواد أولية خلال السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ من شركة شقيقة للشركة موضوع الدرس ، في المقابل تبين أن زبائن الشركة المستأنف بوجهها الخارجيين (تصدير) الذين كان يتم بيعهم الأصناف التي كانت تُنتج من قبل شركة W.A ش.م.ل هم أنفسهم الزبائن الذين تم تصدير بضائع لهم خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ من قبل شركة W.A ش.م.ل، فاستنتجوا من ذلك وجود علاقة مستمرة بين شركتي W.A ش.م.ل وشركات شقيقة لشركة W.A و W.A ل ش.م.ل ، وعمدوا الى احتساب شهرة تجارية لصالح الشركة الأخيرة (المستأنف بوجهها) كون زبائنها الخارجيين أصبحوا أنفسهم زبائن شركة W.A ش.م.ل ، وكلفوها عنها بضريبيتي الباب الأول (تحسين) والباب الثالث . وأنه اثر اعتراض الشركة على هذا التكليف ، صدر القرار المستأنف وقضى بالغاء هذا التكليف لعدم وجود تفرغ عن الشهرة التجارية الناتجة عن عنصر زبائن منتجات W.A ، " ذلك أن الشركة المعترضة كانت تتعامل مع شركة W.A لإنتاج منتجات W.A ،... (ومن ثم) تقوم بشراء هذه المنتجات لبيعها لشركات شقيقة في الخارج ... وأن الشركة المعترضة كانت تدفع أتاوى الى شركة P وذلك بدل حق استعمال اسم W.A ... أي أن الشركة المعترضة لا تملك اسم شركة W.A كي تعود وتبيع هذا الاسم عند التوقف عن العمل كلياً ... وأنه عند إعادة هيكلة الشركة المعترضة توقفت عن العمل كلياً وقامت الشركات الشقيقة (التي كانت المعترضة تصدر لهم منتجات W.A) بالتعامل مباشرة مع شركة معامل كوزمالين ش.م.ل لشراء منتجات W.A .

وبما أنه ثابت من الوقائع المتقدمة الذكر ، أن الشركة المستأنف بوجهها لا تملك الاسم التجاري بل هي أعطيت الحق باستعمال هذا الاسم وتصنيع وبيع وتوزيع منتجات محددة تحمل هذا الاسم ، من قبل شركة P الأم (التي تملك شركة W.A Of Berlin) صاحبة ماركة W.A (خلال العام ٢٠٠٦) صاحبة الحق بالترخيص باستعمال اسم W.A ، بموجب اتفاقية موقعة معها في ٢٠٠٦/٦/١٩ ، وذلك لقاء جعالات أو أتاوى تُدفع لمصلحة شركة P . (توازي ٥,٥% من قيمة المبيعات) ؛ وأنه استناداً الى هذا الحق ، وقعت الشركة المستأنف بوجهها مع شركة

كوزمالين ش.م.ل اتفاقية لزمته بموجبها حق تصنيع منتجات محددة تحمل اسم \mathcal{W} ، حيث التزمت المستأنف بوجهها بشراء المنتجات التي سوف تصنعها شركة \mathcal{K} بناءً لطلبها ، لتقوم بتصديرها لاحقاً الى الخارج (لاسيما الى الشركات الشقيقة وفق ما يتبين من ملف المراجعة).

وبما أن عدم امتلاك الشركة المستأنف بوجهها للاسم التجاري \mathcal{W} (بل امتلاكه من قبل \mathcal{P} الأم) وقيامها بتوزيع المنتجات المصنعة من قبل شركة \mathcal{K} ش.م.ل (والتي تحمل الاسم التجاري Wella) الى شركات شقيقة تابعة للمجموعة العالمية \mathcal{S} & \mathcal{P} ، يحولان دون وصف عملية انتقال زبائنها (أي الشركات الشقيقة) في العام ٢٠١٠ - أي بعد توقيف عمليات الاستيراد والتصدير وفسخ الاتفاقيتين الموقعتين منها مع شركة \mathcal{P} وشركة كوزمالين ش.م.ل ، الى شركة كوزمالين ش.م.ل (التي استحصلت على حق تصنيع المنتج تحت اسم \mathcal{W} مباشرة من قبل شركة \mathcal{P} بعد فسخ العقد مع الشركة المستأنف بوجهها) - بالتفرغ عن الشهرة التجارية عن عنصر زبائن منتجات كوزمالين ، وذلك لثبوت أن دور الشركة المستأنف بوجهها اقتصر خلال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٦ الى العام ٢٠١٠ على تأمين منتجات باسم \mathcal{W} (وهو الاسم الذي تملكه شركة \mathcal{P}) لصالح الشركات الشقيقة - دون أن يكون لها أي دور في الترويج وفي تسويق هذا الاسم وایجاد زبائن له - وأن هذا الدور ، انتقل بعد توقيف نشاطها ، الى شركة \mathcal{K} التي أصبحت تتعامل مباشرة مع الشركات الشقيقة .

وبما أنه في مطلق الأحوال ، وعلى افتراض أن زبائن الشركة المستأنف بوجهها الخارجيين هم من غير الشركات الشقيقة ، وأن الحق الذي أعطي لها باستعمال الاسم التجاري \mathcal{W} وبصنيع وبيع وتوزيع منتجات تحمل هذا الاسم قد مكنها من تكوين واستقطاب زبائن جدد لهذا الاسم ومن توسيع السوق التجاري ، فان عملية انتقال زبائنها (بعد توقفها عن نشاط التصدير) الى شركة \mathcal{K} ش.م.ل (التي استحصلت على حق تصنيع المنتج باسم \mathcal{W} مباشرة من شركة \mathcal{P} بعد انتهاء عقد التصنيع مع الشركة المستأنف بوجهها) ، لا تخضع حكماً للتكليف الضريبي ، ما لم يثبت تحقيق الشركة المستأنف بوجهها لايراد من جراء عملية التفرغ يكون محلاً للتكليف بضريبي الباب الأول والثالث .

وبما أن ما يؤكد ما تقدم ، ما ورد في مختلف النصوص الواردة في قانون ضريبة الدخل لاسيما منها المواد ٣ و ٦ و ١٤ و ١٧ و ٤٨ و ٤٥ و ٧٤ والتي بمقتضاها تُفرض ضريبة الدخل على الإيراد أو على الربح الذي حصل عليه المكلف ، سواء نتج هذا الإيراد ، بالنسبة لضريبة الدخل ، عن نشاط صناعي أو تجاري مارسه المكلف بشكل حر وبصورة متكررة (ضريبة باب أول) وعن عملية تفرغ عن أصلٍ من أصول المهنة (ضريبة المادة ٤٥) ، أو عن عملٍ قام به بنتيجة علاقة استخدام وتبعية (ضريبة باب ثاني) ، أو عن إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل (فوائد ناتجة عن ديون أو قروض أو سندات أو ودائع ، توزيعات الأموال ...) - ضريبة باب ثالث - ، بحيث تتناول الضريبة الإيراد أو الواردات الصافية التي حصل عليها المكلف خلال السنة التي تسبق سنة التكلفة (باب أول وثانٍ) ، أو الأرباح والفوائد والعائدات التي حصل عليها عن إحدى العمليات المذكورة في المادة ٦٩ وذلك خلال الشهر الذي يسبق تاريخ التكلفة بها. وبالتالي فإن الإيراد الذي يشكل الوعاء الضريبي ويُتخذ أساساً للتكلفة ، هو الإيراد الذي ثبت تحققه ، ونتج عن نشاطات أو عمليات سابقة قام بها المكلف ، بدليل استعمال المشتري لعبارة " الربح الحاصل " أو الذي " حصل للمكلف " وعبارة " ما استوفاه " ، وربطه تاريخ استحقاق التكلفة بالضريبة بفترة سابقة تحقق خلالها الربح موضوعه . و أن المشتري لم ينشئ أي استثناء لهذا المبدأ ، وبالتالي فهو لم يجز فرض ضريبة عن أرباح محتملة غير محققة ، بدليل استخدامه تكراراً لعبارة " الربح الحاصل " أو " الذي حصل " في إشارة منه الى الربح الذي ثبت حصوله سابقاً والى الواقعة المنشئة للحق بالتكلفة ، وأن القول بخلاف ذلك ، والاجازة بفرض ضرائب عن أرباح لاحقة ومحتملة الحدوث يتنافى مع المبدأ الضريبي الذي حدّد الواقعة المنشئة للحق بالتكلفة بالربح المحقق أي الثابت حصوله .

وبما أن الدائرة الضريبية ، لم تثبت سنداً لما تفرضه بهذا الخصوص أحكام المادة ٥١ من قانون الاجراءات الضريبية ، تحقيق الشركة المستأنف بوجهها لأي ربح أو إيراد من جراء عملية التفرغ عن زبائنها، على افتراض حصوله، ما يجعل من قرار تكليفها بضريبتى الباب الأول والباب الثالث عن إيراد غير ثابت حصوله، مخالفاً القانون ومستوجباً الالغاء .

وبما أن ما تدلي به المستأنفة لناحية عدم وجود أي سبب اقتصادي بوقف نشاط المستأنف بوجهها بالاستيراد والتصدير ، وبأن الشركة تضررت من فسخ العقود التي تتيح لها تبادل العلاقات

التجارية، وبأن عملية الهيكلية التي أجرتها الشركة الأم هي مجرد حجة صورية للاستيلاء على زبائن شركة ب. و. ل. ش.م.ل ، والاستيلاء على الأرباح التي نقصت من نتائجها في السنوات اللاحقة ، لا يشكل مبرراً لها للتكليف الضريبي طالما أنه لم يثبت تحقيق الشركة المستأنف بوجهها لأي ربح أو إيراد من جراء انتقال زبائنها الى شركة ب. ، علماً أنه لا يجوز للدوائر الضريبية التدخل في السياسة التي تنتهجها الشركات في تسيير وادارة نشاطها الاقتصادي ، وأن انتقال نشاط توزيع وتصدير المنتجات من الشركة المستأنف بوجهها الى شركة ب. قد يؤول الى تكليف الشركة الأخيرة عن الإيرادات المحققة من جراء ممارسة هذا النشاط ، الا أنه لا يجيز للادارة الضريبية الاستمرار في تكليف الشركة المستأنف بوجهها عن إيرادات غير محققة .

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم ، تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة .

ج- في صلاحية لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل بحسم الضريبة على القيمة المضافة :

بما أن المستأنفة - الدولة - تطلب فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة وهي تدلي بأنه لا يجوز للجنة الاعتراضات الناطرة في ملف يتعلق بضريبة الدخل، أن تحسم وتبت مسألة تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الأمر الذي من شأنه التأثير على قرار اللجنة الناطرة بهذه الضريبة لا سيما وأن هذا الملف هو قيد الدرس أمام هذه اللجنة وأن حقها بالحسم يتقرر في ضوء العديد من العناصر المثبتة.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة ، أنه اثر اعتراض الشركة المستأنف بوجهها على قرار الادارة الضريبية برفض تنزيل المبالغ المدفوعة منها على بيانات جمركية (ومن رسوم جمركية وغرامات) من الوعاء الخاضع لضريبة الباب الأول ، صدر القرار المستأنف وقضى بقبول الاعتراض وباعتبار الرسوم الجمركية البالغة ١٧٠,٠٣٠,٠٠٠ ل.ل قابلة للتنزيل من الأرباح الخاضعة للضريبة ، وكذلك بقبول الاعتراض فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة البالغة ٣٧٨,٨٤٤,٠٠٠ ل.ل باعتبارها قابلة للاسترداد من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة .

وبما أن لجنة الاعتراضات ارتكزت في قرارها هذا الى أحكام البند ٦ من المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ التي اعتبرت " ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل " من النفقات الجائز تنزيلها من الوعاء الخاضع لضريبة الباب الأول .

وبما أن قرار لجنة الاعتراضات بتنزيل الرسوم والضرائب (ومنها الضريبة على القيمة المضافة) التي تحمّلتها الشركة المستأنف بوجهها من جراء ممارستها نشاط استيراد وتصدير بضاعة بروكتر وكمبل العالمية ، ارتكز الى أحكام المادة ٧-٦ التي اعتبرت هذه الضرائب من عداد النفقات المقبولة للتزليل ، وأنه لا يغير مما تقدم ما جاء في سياق القرار المستأنف " لناحية قابلية استرداد الضريبة على القيمة المضافة من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة " ، باعتبار أن البحث في قابلية أو عدم قابلية هذه الضريبة للاسترداد يبقى من صلاحية مديرية الضريبة على القيمة المضافة، ومن بعدها لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة ، في حال وجود أي نزاع حول هذا السبب ، وأن البتّ فيه يتمّ على ضوء الأحكام الواردة في قانون الضريبة على القيمة المضافة التي تحدد حالات توجب الضريبة على القيمة المضافة وشروط حسمها أو استردادها . وبالتالي فان تطرّق لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل ، لمسألة لا تندرج ضمن صلاحياتها (لناحية قابلية الضريبة على القيمة المضافة للاسترداد من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة) ، تبعاً لاستقلالية كلّ من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة ، واستقلالية المراجع التي تتولى فرض كلّ من الضريبتين والنظر في الاعتراضات الناشئة عنها، لا يحول دون تصديق القرار المستأنف لجهة قضائه بقبول اعتراض الشركة وبتنزيل الضريبة على القيمة المضافة المسددة من الشركة على البيانات الجمركية ، كون هذا القرار يجد سندَه القانوني في قانون ضريبة الدخل لاسيما المادة ٧-٦ منه .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به .

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة .

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

- قبول الاستئناف شكلاً .
- رده أساساً .
- تضمين الدولة رسوم ومصاريف المحاكمة .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٨.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسلام	ميراي داود	يوسف الجميل	أنطوان بريدي